

## الأمن القضائي

القاضي حيمده أمين المصطفى  
رئيس الغرفة التجارية بالمحكمة العليا  
الجمهورية الإسلامية الموريتانية



سيدي رئيس المحكمة العليا الموقر بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

السادة الحضور :

باسم رئيس المحكمة العليا بالجمهورية الإسلامية الموريتانية، وباسمي الشخصي وباسم كافة  
قضاة المحكمة العليا بموريتانيا يسرني أن أشارككم أفراحكم وأتقاسم معكم مشاعر الابتهاج والاحتفاء  
بالذكرى الخمسين لإنشاء المحكمة العليا ببلدكم الحبيب، وأتمنى لكم مسيرة مديدة حافلة بالعبء  
والتوفيق.

و بالمناسبة، أتمس منكم السماح لي بالإسهام في تخليد هذا الحدث الكبير إسهاما متواضعا، بتقديم عرض عن موضوع الأمن القضائي والقانوني، ومع أن حجم الحدث وعظم المناسبة يقتضيان أن يكون هذا العرض طويلا وعريضا، إلا أن قصر الوقت المخصص له يقتضي مني الاختصار والإيجاز.

إن مفهوم الأمن القضائي ومفهوم الأمن القانوني مرتبطان ارتباطا عضويا، لا يكاد أحدهما ينفصل عن الآخر ولأن أغلب التشريعات الحديثة، بما فيها الدساتير، لم تعرف هذا المفهوم، فإن من الصعوبة بمكان إيجاد تعريف جامع مانع له إلا أنه :

1- بخصوص مفهوم الأمن القانوني، فإنه يعتمد على مجموعة من المبادئ والحقوق يجب أن تضمن في القوانين بشكل لا تتعارض فيه مع الدستور و مع الاتفاقيات الدولية و من أهم هذه المبادئ، مبدأ المساواة و وضوح القاعدة القانونية وعدم تناقض النصوص القانونية واستقرار العلاقات التعاقدية وتوفر الطابع التوقعي للقانون واحترام الحقوق المكتسبة والمراكز القانونية وعدم رجعية القوانين و احترام مبدأ الثقة المشروعة.

2- وبخصوص الأمن القضائي، فإننا يمكن أن نعرفه بالثقة في السلطة القضائية وفي القضاة بالاطمئنان إلى ما يصدر عنهم من أحكام وقرارات وأوامر قضائية.

وعلى أية حال ومهما كان تعريف الأمن القانوني والقضائي، فإن مفهومهما مفهوم واسع يختلف من دولة إلى أخرى، لاختلاف الأنظمة القانونية والغاية من القانون هو تحقيق الأمن بمفهومه الواسع وهذا المنحى الذي ذهب إليه المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العربية.

كما أنه لا شك أن مفهوم الأمن القانوني أكثر شمولية من الأمن القضائي، لاقتصار هذا الأخير على النشاط القضائي، في حين أن الأول يستوعب المجال القانوني في كافة مجالاته.

ومع أن أيا من المصطلحين لم يتم تداوله كثيرا إلا منذ زمن غير بعيد وتحديدًا في أواخر القرن الماضي، إلا أن مضمونهما كان موضوع تطبيق منذ القدم ولنا في سيرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وسيرة صحابته وأفضيتهم ما يعيننا عن الرجوع إلى أي مرجع آخر.

و إذا نحن تجاوزنا مرحلة التعريف بهذين المفهومين إجمالاً، حسب ما هو متاح، فإنه من الأنسب أن نفرّد الحديث عن كل واحد منهما بصورة موجزة :

## أ / الأمن القضائي :

إن فكرة الأمن القضائي تعني التزام السلطة العامة بتحقيق أكبر قدر من الثبات للعلاقات القانونية وحدا أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية بهدف توفير الأمن و الطمأنينة لجميع أطراف العقد القانوني.

إن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية المتعلقة بموضوع الأمن القضائي يفضي إلى استخلاص أنه يحمل مفهوما موسعا وآخر ضيقا.

فمفهومه الأول، هو الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما يصدر عنها أثناء قيامها بمهمتها، المتمثلة في تطبيق أو قول القانون، مع تحقيق ضمان جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها، وهي مهمة لا تختص بها جهة قضائية معينة دون أخرى، بل هي مهمة كافة فروع القضاء العادي والمتخصص، وهو بهذا المفهوم (أي القضاء) يعتبر حاجزا واقيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات بعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارة ضدهم، كما يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوى التعسفية والكيدية للمتقاضين، وبهذا المفهوم يكون المستفيد هو المتقاضي بصورة خاصة، والنظام القانوني بصورة عامة وتنتج عن ذلك الثقة في القضاء واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية.

أما بالنسبة للمفهوم الضيق للأمن القضائي، فهو مرتبط بوظيفة المحاكم العليا المتمثلة في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية وهو ما يحقق الانسجام القانوني والقضائي ويؤمن الجودة ويحقق مجموعة من المبادئ الأساسية مثل احترام آجال الطعون وحجية الشيء المقضي به وحماية الثقة المشروعة، وتضييق تأويل النصوص الجزائية، واحترام الآثار الملزمة لاتفاق الأطراف وغير ذلك.

## ب / الأمن القانوني :

إن تطبيق مبدأ دولة الحق و القانون يفرض على المجتمعات أن تضمن الاستقرار و عدم التراجع عن القواعد التي تم الاعتراف بها داخلها وهو أمر ينطبق على جميع مؤسساتها، بما فيها القضاء، فاعتماد تفسير موحد للقانون من طرف القضاة هو عنصر من عناصر استتباب الأمن داخل الدولة وبفضله يمكن للأشخاص توقع نتيجة أفعالهم، كما أن المساواة ووضوح القاعدة القانونية وعدم التناقض بين النصوص القانونية، كلها أمور تصب في نفس الاتجاه و تحقق نفس الغرض.

إن مبدأ الأمن القانوني نشأ بداية في ألمانيا، في بداية ستينيات القرن الماضي، واكتسب اعترافاً دولياً عن طريق المحكمة الأوروبية سنة 1979 معبرة عنه بمصطلح آخر هو مبدأ الثقة المشروعة وكما أسلفنا الإشارة إليه، أثناء تعريفنا لهذا المبدأ، فإنه يهدف إلى فرض جودة خاصة في النص التشريعي وذلك بأن يقنن بوضوح المنع والإباحة ويكون مفهوماً واضحاً ودقيقاً وغير متعارض مع غيره، ولا تطرأ عليه تغييرات متكررة وسليماً من كافة عيوب التشريع الأخرى.

وخلاصة القول، أن الأمن القضائي والأمن القانوني يعتبران مدخلاً أساسياً ومنطقاً حتمياً لتأمين كافة أنواع الأمن الأخرى وإنهما بهذا المفهوم، من الأهمية، بحيث يلزم دسترتهما وهو الاتجاه الذي أخذت به بعض الدساتير ويلزم أن تتأسى به بقية دساتير دول العالم.

ومع أن بلدي، الجمهورية الإسلامية الموريتانية، لم تأخذ بهذين المفهومين كمبدأ مستقل ومصطلح متعارف عليه في دستورها ولا في قوانينها الأخرى، إلا أن كافة قوانينها ذات الصلة، بما في ذلك دستور 91، المعدل وقانون مسطرة مرافعاتها المدنية والجزائية وقانون الالتزامات والعقود والمدونة التجارية وغيرها، جاءت كلها لتكريس هذين المفهومين في أوسع تجلياتهما ولو كان المقام يسمح بذلك لقمتم بشرح و توضيح ذلك أكثر.



الدكتور زرقون نور الدين، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر... مناقشة



الرئيس نذير بوزياتي مترئسا إحدى الجلسات



في الصف الأمامي المستشارة السيدة براح منيرة، في الصف الخلفي المستشاران ماموني الطاهر، ملاح عبد الحق



السيد المستشار / يوسف جاسم المطاوعة، نائب رئيس محكمة التمييز، رئيس المحكمة الدستورية، الكويت... مت دخلا في الندوة



السيد M. Angel Juanes Peces نائب رئيس المحكمة العليا، إسبانيا... مت دخلا في الندوة